

باب التعزية والبكاء على الميت

التعزية: مصدر: عزَّى، يعزِّي، تعزية، وهي التصبير على المصيبة بذكر ما وعد الله من الثواب على الصبر فيها، والتحذير من إفراط الجزع المذهب للأجر، والمكسب للوزر، والأمر بالرجوع إلى الله تعالى في الأمر كله.
قال علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه -: إذا صبرت جرت عليك المقادير وأنت مأجور، وإذا جزعت جرت عليك المقادير وأنت مأزور .
وعزيتته: أمرته بالصبر، والعزاء، بالمد: اسم أقيم مقام «التعزية».
قال الأزهري: وأصلها: التصبير لمن أصيب بمن يعزُّ عليه.
قال القاضي الحسين: و«التأسية» بمعنى «التعزية»، و«التسلية» مثله. وغيره قال: التعزية: التسلية.

قال: ~~وسحب المصيبة~~ أي: لأقرباء الميت؛ لما روى أبو داود عن أنس - وهو ابن مالك - قال: أتى نبي الله ﷺ على امرأة تبكي على صبي لها.
فقال لها: «أتقي الله واصبري» فقالت: وما تبالي أنت بمصيبتني؟ ف قيل لها: هذا النبي ﷺ؛ فأتته، فلم تجد على بابها بوابين، فقالت: يا رسول الله، لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة [الأولى]»^(٢) أو: «عند أول صدمة» وأخرجه البخاري ومسلم، ولفظ البخاري: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»^(٣).
فقوله - عليه السلام -: «أتقي الله واصبري» أراد به ألا تجتمع عليها مصيبتان: مصيبة الهلاك، ومصيبة فقد الأجر الذي يبطله الجزع؛ فأمرها بالصبر الذي لا بد للجازع من الرجوع إليه بعد فقد أجره.

(١) ذكره المزي في تهذيب الكمال (١٤٦/٥) في ترجمة عدي بن حاتم الطائي عن علي بن أبي طالب بنحوه.

(٢) سقط في ب.
(٣) أخرجه البخاري (٤٩٢/٣، ٤٩٣) كتاب الجنائز، باب: زيارة القبور (١٢٨٣)، ومسلم (٦٣٧/٢) كتاب الجنائز، باب: في الصبر على المصيبة (٩٢٦/١٥)، وأبو داود (٢١٠/٢) كتاب الجنائز، باب: الصبر عند المصيبة (٣١٢٤)، والترمذي (٣٤/٢) كتاب الجنائز، باب: ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى (٩٨٨)، والنسائي (٢٢/٤) كتاب الجنائز، باب: الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة، وأحمد (١٣٠/٣، ١٤٣).

وقوله: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» يعني: الصبر الذي يشق ويعظم تحمله ومجاهدة النفس عليه، ويؤجر عليه الأجر الجزيل عند وقوع المصيبة وهجومها، وأما بعد الصدمة الأولى وبرد المصيبة، فكل أحد يصبر حينئذ ويقلُّ جزعه.

وروى البخاري عن أسامة بن زيد قال: كنا عند رسول الله ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيًّا لها - أو ابناً لها - في الموت؛ فقال رسول الله ﷺ: «ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكلُّ شيءٍ عنده بأجلٍ مسمًّى؛ فلتصبر ولتحتسب»، فعاد الرسول فقال: إنها قد أقسمت لتأتينها، فقام عليه السلام - وقام معه سعد بن عباد ومعاذ بن جبل، وانطلقت معهم، فرفع إليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها [في] ^(١) شتَّة؛ ففاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟! قال: «هذه رحمةٌ جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرُّحماء» ^(٢)، والقعقعة: هاهنا صوت نفسه وحشجة ^(٣) صدره، ومنه قعقعة الجلود والسلاح، وهي أصواتها، ألا ترى إلى قوله «كأنها [في] ^(٤) شتة» فشبه صوت نفسه وقلقلته صدره بصوت ما ألقي في القربة اليابسة وحرك فيها، وقيل: معناها: أنه كل ما صار إلى حالٍ لم يلبث أن يصير إلى أخرى تقرب من الموت، ولا يثبت على حال واحدة، يقال: تقعقع الشيء، إذا اضطرب وتحرك.

وقال - عليه السلام -: «من عزَّى مصاباً فله مثل أجره» ^(٥).

(١) سقط في ب.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٦/٣) كتاب الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» (١٢٨٤)، ومسلم (٦٣٥/٢٠، ٦٣٦) كتاب الجنائز، باب: البكاء على الميت (١١/٩٢٣)، والنسائي (٢٢/٤) كتاب الجنائز، باب: الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة، وأبو داود (٢١٠/٢) كتاب الجنائز، باب: في البكاء على الميت (٣١٢٥).

(٣) تنبيه: ذكر في الباب ألفاظاً:

منها: الحشجة - بحاء مهملة مفتوحة، ثم شين معجمة ساكنة، ثم راء مهملة بعدها جيم، وفي آخره تاء التأنيث - هي الغرغرة عند الموت وتردد النَّفْس؛ قال الشاعر:

لَعَمْرُكَ ما يغني الشراء عن الفتى إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر

[أ و]

(٤) سقط في ب.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٨٥/٣) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في أجر من عزى مصاباً، حديث (١٠٧٣)، وابن ماجه (٥١١/١) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عزى مصاباً، حديث

قال: قبل الدفن؛ لأن ذلك وقت شدة الحزن، وهي الصدمة الأولى التي يحتاج الصبر عندها، وهذا مما لا خلاف فيه^(١).

قال:- وبعده^(٢) [إلى ثلاثة]^(٣) أيام، أي: من حين الموت كما صرح به الماوردي؛ لأن الحزن يبقى فيها فيحتاج إلى التصبير^(٤)، وقد جعل النبي ﷺ الثلاث نهاية التحزن^(٥) فقال: «لا يحلُ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشرًا»^(٦) رواه البخاري.

وأشار القاضي أبو الطيب وابن الصباغ إلى أنها عقيب الدفن أولى من قبله؛ لأنه وقت كثرة الجزع؛ فإنه وقت مفارقة شخصه، والانقلاب عنه، وصرح به

= (١٦٠٢)، من طريق محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود، به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم، ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد موقوفاً. اهـ.

قال الحافظ بن حجر في أجوبته عن أحاديث المصاييح (٨٦/١): قلت: أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ، ورجاله رجال الصحيحين إلا علي بن عاصم، فإنه ضعيف عندهم، قال الترمذي بعد تخريجه: لا نعرفه مرفوعاً إلا عن علي بن عاصم. ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة شيخ علي بن عاصم موقوفاً على عبد الله بن مسعود. وقال الترمذي أيضاً: أنكروه على علي بن عاصم، وعدوه من غلظه.

وقال أبو أحمد بن عدي: رواه جماعة متبعة لعلي بن عاصم، سرقه بعضهم منه، وأخطأ فيه بعضهم. وأخرجه ابن عدي من حديث أنس بلفظ: «من عزى أخاه المسلم من مصيئته كساه الله حلة»، وسنده ضعيف.

وأخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث جابر بمعناه، وأبو يعلى من حديث أبي برزة بلفظ آخر.

وقد قلنا: إن الحديث إذا تعددت طرقه بقوي بعضها ببعض، وإذا قوي كيف يحسن أن يطلق عليه: إنه مختلق؟!.

(١) قوله: وتستحب التعزية قبل الدفن بلا خلاف. انتهى.

وما ادعاه من عدم الخلاف ليس كذلك؛ فقد قال الخوارزمي في «الكافي» ما نصه: ووقتها من الموت إلى ثلاثة أيام، وقيل: من الدفن إلى ثلاثة أيام. انتهى. وحاصله حكاية وجه: أن أولها من الدفن، وهو الذي نفاه المصنف، وقد حكى الخوارزمي وجهاً آخر لم يذكره المصنف، وهو: أنها تفوت بتمام يوم الدفن. [أ.و].

(٢) في أ، ب: بعدها. (٣) في د: الثلاثة.

(٤) في د: الصبر. (٥) في د: الحزين.

(٦) أخرجه مالك (٥٩٦/٢ - ٥٩٧) كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الإحداد، حديث (١٠١)، والبخاري (٤٨٤/٩) كتاب الطلاق، باب: تحد المتوفي عنها أربعة أشهر وعشرًا، حديث (٥٣٣٤)، ومسلم (١١٢٣/٢ - ١١٢٤) كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، =

المأوردي، فقال بعد ذكره استحباب التعزية ثلاثة أيام: إن من تبع الجنائز وأراد الانصراف قبل الدفن عزى وانصرف، ومن صبر حتى يدفن عزى بعد الفراغ من دفنه، إلا أن يرى من أهله جزعاً شديداً^(١) وقلة صبر؛ فيقدم تعزيتهم ليثبتوا^(٢)، وما ذكره - غير الاستثناء - هو المنصوص؛ فإن الإمام قال: إن الشافعي ذكر أن من شهد الجنائز ينبغي أن يؤخر التعزية إلى ما بعد الدفن؛ لأنهم لا يتفرغون إلى الإصغاء إليها وهم مدفوعون إلى تجهيز الميت.

وقد صرح الشيخ^(٤) بانتهاء الاستحباب بانتهاء الثلاث؛ لأن الجزع يقل بعدها، وفي التعزية تذكاً به، ولكن هل فعلها وتركها سيان، أو الترك أولى؟ لم يتعرض له الشيخ، وفيه وجهان:

أحدهما - قاله صاحب «التلخيص» وبعض الأصحاب، كما قال الإمام -: أنه لا بأس بها وإن طال الزمان؛ إذ لم يثبت فيها توقيف، وهذا ما اختاره في «المرشد» حيث قال: لو عزى بعد الثلاث جاز.

وأظهرهما - وهو الذي أورده^(٥) في «الوسيط» -: أنها غير مأثورة؛ لما ذكرناه، وهو ما ذكره القاضي الحسين وقال: إنه قيل: التعزية بعد الثلاث عادة التوكل^(٦).

= حديث (١٤٨٦/٥٨)، وأحمد (٣٢٥ - ٣٢٦، ٤٢٦)، وأبو داود (٧٢١/٢ - ٧٢٢) كتاب الطلاق، باب: إحداد المتوفى عنها زوجها، حديث (٢٢٩٩)، والترمذي (٥٠٠/٣) كتاب الطلاق، باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، حديث (١١٩٥)، والنسائي (٢٠١/٦) كتاب الطلاق، باب: ترك الزينة للحادة المسلمة، وابن ماجه (١/ ٦٧٣ - ٦٧٤) كتاب الطلاق، باب: كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها، حديث (٢٠٨٤)، وابن الجارود (٧٦٥)، وأبو يعلى (٣٩٦ - ٣٩٧) رقم (٦٩٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥/٣ - ٧٦)، والبيهقي (٤٣٩/٧) كتاب العدد، باب: كيف الإحداد، والبخاري في شرح السنة (٢٢٠/٥)، من حديث زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة، أنها دخلت عليها لما تُوفِّي أبوها أبو سفيان... فذكرت الحديث.

(١) في أ: كثيراً. (٢) في د: ليثبتوا. (٣) في د: عن.

(٤) في ب: البندنجي. (٥) في أ: ذكره.

(٦) ومنها: التوكل، بمعنى: الحمقى - هو بنون مفتوحة، وواو ساكنة بعدها كاف، ثم ألف للتأنيث، والمفرد: أنوك، أي: أحقق، والمصدر: التوك - بنون مضمومة - أنشد الجوهري:

وداء التوك ليس له دواء

ومنها: ابن عتيك، هو بعين مهملة مفتوحة، ثم تاء بنقطتين من فوق مكسورة، بعدها ياء ثم كاف. [أ و].

يعني الحمقى.

ووراء ما ذكرناه أمران:

أحدهما: أن ابن الصباغ والقاضي أبا الطيب قالا: وقت التعزية من حين يموت إلى أن يدفن، وعقيب الدفن. وهذا يقتضي أنها لا تمتد إلى الثلاث.

والثاني - قاله البندنجي -: أن وقتها من حين الموت إلى بعد الدفن، فإن دفن وقعت التعزية ثم انقطعت^(١)؛ فتكره التعزية بعد هذا.

ويستحب تعميم الأقارب بالتعزية: الصغير منهم والكبير، والذكر والأنثى، إلا أن تكون شابةً فلا، إلا أن يكون المعزّي ذا رحم محرم لها، نص عليه، ويتأكد في حق الأكبر منهم فضلاً ودينًا، وأقلّهم صبرًا، أما الكبير الفضل فلما يرجى من إجابة رده ودعائه، وأما القليل الصبر فليسلو فيكثر ثوابه.

ويستحب للمعزّي أن يصبر ولا يجزع، قال - عليه السلام -: «من جلّت مصيبته - وفي رواية: من عظمت مصيبته - فليذكر^(٢) مصابه بي؛ فإنّها^(٣) أعظم المصائب»^(٤).

قال القاضي الحسين: والواجب على المؤمن أن يكون جزعه وقلقه وحزنه على فراق النبي ﷺ من الدنيا أكثر من وفاة أبويه، كما يجب عليه أن يكون عنده أحب من نفسه وأهله وماله.

قال: ويكره الجلوس لها، أي: للتعزية؛ لأن ذلك محدث، والمحدث بدعة؛ فكرهه، والإعانة عليه بالحضور مكروه أيضًا، بل ينبعث كل واحد منهم في شغله، فيعزّي في طريقه، وفي سوقه، وفي مصلاه.

قال القاضي الحسين: وقد قيل: أول من جلس للتعزية بمرور عبد الله بن المبارك لما ماتت أخته كيكونه، فدخل عليه مجوسي من جيرانه وقال: حق على العاقل أن يفعل في أول يومه ما يفعل الجاهل بعد الثلاث؛ فأمر عبد الله بن المبارك أن^(٥) يطوى الفراش، وترك التعزية.

قال: ويقول في تعزية المسلم بالمسلم - أي بالميت المسلم -: أعظم الله

(١) في أ: ارتفعت. (٢) في د: فليذكر. (٣) في أ: فإنّي.

(٤) أخرجه الدارمي في السنن (٥٣/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٢٥/١٩).

(٥) في د: حتى.

أجرک، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك؛ لأن ذلك لائق بالحال، وهذا ما ذكره^(١) البندنجي والماوردي، وابن الصباغ حكاة عن بعض الأصحاب، وكذا القاضي أبو الطيب وقالوا: إن الشافعي قال: وأحب أن يقول مثل ما عزّي به أهل بيته ﷺ. ثم يترخّم على الميت ويدعو له ولمن خلف، والذي عزّي به أهل بيته - عليه السلام - هو ما روي عن عائشة أنها قالت: لما توفي رسول الله ﷺ سمعنا هاتفاً في البيت، نسمع صوته ولا نرى شخصه، يقول: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، إن في الله عزاءً من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودرگاً من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا؛ فإن المصاب من حرم الثواب^(٢).

قال ابن الصباغ وأبو الطيب: ويقال: إن قائله الخضر، عليه السلام. وعبارة ابن يونس مصرّحة بأن قائل ذلك الشافعي، وأنه يستحب أن يقول بعد ذلك ما ذكره الشيخ، وهو قضية كلامه في «المهذب» وغيره. قال: إن ما ذكره الشيخ يشمل هذا وما أضافه الشافعي إليه من حيث المعنى، مع الإيجاز^(٣) في اللفظ؛ فكان أولى.

قال ابن يونس ومن تبعه: وقد زاد بعضهم: وخلفه عليك، أي: كان الله خليفة^(٤) عليك. ولم أره في تعزية المسلم بالمسلم، بل في غيره كما سنذكره^(٥). وقد حكى القاضي الحسين تعزية أهل البيت على نسق آخر فقال: لما توفي

(١) في ب: أورده.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢٧٨/١)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/١٩٤)، عن القاسم بن عبد الله بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده... فذكره.

وإسناده مرسل؛ جد جعفر بن محمد هو علي بن الحسين؛ لم يدرك هذه القصة، والله أعلم.

(٣) في أ: الإكثار. (٤) في أ، ب: خلفه.

(٥) قوله: ويقول في تعزية المسلم بالمسلم: «أعظم الله أجرک، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك!»، قال ابن يونس ومن تبعه: وزاد بعضهم «وخلفه عليك»، أي: كان الله خليفة عليك. ولم أره في تعزية المسلم بالمسلم، بل في غيره كما سنذكره. انتهى كلامه.

وهذا الذي أنكره على ابن يونس، وقال: إنه لم يره إلا في غير هذا القسم - عجيب؛ فقد صرح به الروياني في «البحر»، واقتضى كلامه نقله عن الشافعي، وذكر - أيضًا - في «الحلية» نحوه؛ فإنه لم يذكر فيها إلا تعزية المسلم بالمسلم خاصة؛ مشيًا على الغالب، فقال ما نصه: ولفظ التعزية كذا وكذا، وذكر الدعوات الأربع مع أنها لا تكون إلا للمسلم بالمسلم؛ لأن الكافر لا يدعى له بالمغفرة ولا بإعظام الأجر. [أ.و].

رسول الله ﷺ جلس أصحابه في المسجد للتعزية، فدخل عليهم شيخ وقال: سلامٌ عليكم يا أهل البيت [ورحمة الله]^(١)، فردوا عليه السلام، فتلا قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٥] ثم قال: إن في الله عزاء من كل مصيبة... وذكر ما تقدم إلى أن قال: فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، وعليه فتوكلوا؛ فإن المصاب من حرم الثواب. وخرج، فقال عليّ - كرم الله وجهه -: اطلبوه، فطلبوه فلم يجدوه، فقال علي: جاءكم أخوكم الخضر يعزيكم بنبيكم، ﷺ.

قال: وفي تعزية المسلم بالكافر: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك؛ لما تقدم. زاد الماوردي: وأخلف عليك. ولا يقول: وغفر لميتك؛ لأن الاستغفار للكافر حرام. ولفظ الشافعي في هذا في «الجامع الكبير»: ولا بأس أن يعزّي المسلم إذا مات أبوه النصراني فيقول: أعظم الله أجرك، وأخلف عليك، أي: كان الله خليفة عليك؛ لأن الأب لا يخلف بدله. وجمع الماوردي والبندنجي بين اللفظين فقالا: يقول له: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وأخلف عليك. وفي إثبات اللفظ في قول الشافعي: أخلف عليك نظر؛ فإن النووي قال: قال أهل اللغة: يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله: أخلف الله عليك، أي: رد عليك مثله، فإن ذهب ما لا يتوقع مثله: بأن ذهب والد أو عم أو خال أو أخ لمن لا جد له ولا والد - قيل: خلف الله عليك - بغير ألف - أي: كان الله خليفة عنه^(٢) عليك.

وقال الغزالي: يقول له: جبر الله مصيبتك، وألهمك الصبر.

والكل جائز؛ إذ لا توقيف.

قال: وفي تعزية الكافر بالمسلم: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك؛ لما تقدم. ولا يقول: أعظم الله أجرك؛ إذ لا أجر له، وفي «الحاوي» يقول له: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك، وغفر لميتك.

قال: وفي تعزية الكافر - أي: الذمي أو المعاهد دون الحربي كما قال في الجيلي - بالكافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك؛ لأن ذلك ينفع المسلمين في الدارين: أما في الدنيا فبتكثير الجزية، وأما في الآخرة فبالفداء من النار، وقد قال البندنجي وغيره: إنه ينوي بقوله: «ولا نقص عددك»: تكثير

(١) في د: والرحمة.

(٢) في أ، ب: منه.

الجزية، ولا يذكر الميت بخير؛ لأنه ليس من أهله، ولا بشر؛ لأنه يؤذي الحي.

وقوله: «ولا نقص عددك» هو بفتح الدال وضمها، والله أعلم.

قال: ويجوز البكاء على الميت؛ لأنه - عليه السلام - زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، كما تقدم في رواية مسلم وغيره. وروى النسائي عن أبي هريرة قال: مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه؛ فقام عمر ينهاهن ويطردهن؛ فقال رسول الله ﷺ: «دعهن يا عمر؛ فإن العين دامعة، والفؤاد مصاب، والعهد قريب».

والبكاء: يمد ويقصر، ويقال: بكيت الرجل، وبكّيته، وبكيت عليه.

قال: من غير تدبّر، أي: وهو أن تعدّ شمائل الميت وأياديته، تقول: واكرماه، واشجاعاه، واكفهاه، واجبلاه، واسيدها؛ لأن ذلك محرم.

ولا يسأله، أي: وهي رفع الصوت بذلك عليه؛ لأن ذلك محرم، قالت أم عطية: «إن رسول الله ﷺ نهانا عن النباحة». أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج مسلم في حديث أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ: «النباحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطرانٍ ودرع من جرب».

أخرجه ابن ماجه (١٠٦/٣) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في البكاء على الميت (١٥٨٧)، والنسائي (١٩/٤) كتاب الجنائز، باب: الرخصة في البكاء على الميت، وأحمد (١١٠/٢)، (٢٧٣)، وعبد الرزاق (٦٦٧٤)، وعبد بن حميد (١٤٤٠)، وابن حبان (٣١٥٧)، والبيهقي (٤/٧٠)، من حديث أبي هريرة. وانظر: ضعيف ابن ماجه (٣٤٦).

(٢) قوله: ويجوز البكاء على الميت. ثم قال: و«البكا» يمد ويقصر، ويقال: بكيت الرجل، وبكّيته، وبكيت عليه. انتهى.

فأما دعواه المد والقصر فصحيح، ولكن بمعنيين، وقد أوضح الجوهرى، فقال: إنه يمد ويقصر، إذا مددت أردت الصوت، وإذا قصرت أردت الدموع وخرجها؛ قال حسان بن ثابت:

بَكَتْ عَيْنِي وَحَقَّ لَهَا بُكَاهَا وَمَا يَغْنِي الْبُكَاءُ وَلَا الْعَوِيلُ

هذا كلام الجوهرى، فاقصر المصنف أو من نقله المصنف عنه على صدر الكلام؛ فوقع في الخل. وأما تعبيره بقوله: وبكّيته، فإنه بتشديد الكاف، كذا ضبطه الجوهرى فقال: وبكّيت الرجل، وبكّيته - بالتشديد - كلاهما إذا بكيت عليه، وأبكّيته: إذا صنعت به ما يبكيه. هذا كلامه؛ فليته ذكره كما ذكره! [أ] و[.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٩/٩) كتاب التفسير، باب: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢] (٤٨٩٢)، ومسلم (٦٤٥/٢) كتاب الجنائز، باب: التشديد في النباحة (٩٣٦/٣١)، وأبو داود (٢١١/٢) كتاب الجنائز، باب: في النوح (٣١٢٧)، وأحمد (٨٤/٥)، (٨٥)، (٤٠٧).

(٤) أخرجه مسلم (٦٤٤/٢) كتاب الجنائز، باب: التشديد في النباحة (٩٣٤/٢٩)، وابن ماجه (٣/٣) =

وروى أبو داود عن امرأة أبي موسى - وهي أم عبد الله - قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس منّا من سلق، ومن حلق، ومن خرق»^(١) وأخرجه النسائي، وروي هذا الحديث عنها عن أبي موسى عن النبي ﷺ^(٢)، وأخرجه النسائي أيضًا.

وسلق - بفتح السين المهملة، وبعدها لام مفتوحة وقاف - رفع الصوت. وقال ابن جريج: هو أن تخرش المرأة وجهها، وعن ابن المبارك نحوه.

وحلق: هو حلق الشعر، وخرق: هو تخريق الثياب وشقها عند المصيبة.

والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة، ولأن ذلك يشبه التظلم من الظالم والاستغاثة منه، وهو عدل من الله وحق؛ فلذلك حرم. وقد أطلق القاضي أبو الطيب القول بأن ذلك مكروه، وتبعه ابن الصباغ، وقال البندنجي بعد ذكره الكراهة: إن الكراهة^(٣) كراهة تحريم، وكذلك جزم الماوردي والقاضي الحسين والإمام بالتحريم، وألحق به تخميش الوجه: وهو أخذ لحمه بالأظفار، ومنه قيل نهشته^(٤) الكلاب^(٥).

فإن قيل: الشيخ جزم بجواز البكاء بعد الموت، وقد ورد النهي عنه، وهو ما روي: أنه - عليه السلام - زار عبد الله بن ثابت الأنصاري وكان يغشى عليه، فبكى أهله؛ فقام جابر بن عتيك ليسكتهم، فقال - عليه السلام -: «دعهن يبكين،

= (١٠٢) كتاب الجنائز، باب: في النهي عن النياحة (١٥٨١)، وأحمد (٣٤٢/٥، ٣٤٣، ٣٤٤)، وأبو يعلى (١٥٧٧)، والطبراني (٣/٣٤٢٥، ٣٤٢٦)، والحاكم (١/٣٨٣)، والبيهقي (٤/٦٣).

(١) أخرجه النسائي (٤/٢١) كتاب الجنائز، باب: شق الجيوب، وأبو داود (٢/٢١١) كتاب الجنائز، باب: في النوح (٣١٣٠)، وأحمد (٤/٣٩٦، ٤٠٤، ٤٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (١/١٠٠) كتاب الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود (١٦٧/١٠٤)، والنسائي (٤/٢١) كتاب الجنائز، باب: الحلق، وابن ماجه (٣/١٠٥) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود (١٥٨٦)، والبيهقي (٤/٦٤).

(٣) في د: الكراهية.

(٤) في أ، د: خمشته. وعليهما لا اعتراض على كلام الشارح.

(٥) قوله: ويحرم تخميش الوجه، وهو أخذ لحمه بالأظفار، ومنه قيل: نهشته الكلاب. انتهى. التخميش - بالخاء والشين المعجمتين - هو الخدش، إلا أن الجوهرى جعله ثلاثيًا، فقال خمش وجهه - أي بالتخفيف - ويخمشه ويخمشه، أي بكسر الميم وضمها.

وأما «النهش» - بالشين المعجمة والمهملة أيضًا - فهو أخذ اللحم بمقدم الأسنان، كذا ذكره الجوهرى - أيضًا - وهي مادة غير مادة «الخمش»، وحينئذ فكيف يستقيم أن يقول المصنف: ومنه كذا وكذا؟! [أ و].

فإذا وجب^(١) فلا تبكينَّ باكيةً^(٢)، وأراد بالوجوب: الموت، وأقل درجات النهي: أن يحمل على الكراهة^(٣).

قلنا: لأجل ذلك قال ابن الصباغ: إنه يكره.

والجائز من غير كراهة: البكاء عليه قبل الموت، ويشهد له حديث أسامة بن زيد المتقدم، وحديث عبد الله بن عمر الذي أخرجه مسلم قال: اشتكى سعد بن عباد شكوى له، فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غشية، فقال: «أقد قضى؟»، قالوا: لا، يا رسول الله؛ فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ، بكوا، فقال: «ألا تسمعون، إنَّ الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم»^(٤).

وعبارة البندنجي تقرب من ذلك؛ فإنه قال: إذا ثبت أن البكاء مباح بلا ندب، فوقته ما لم يمت الميت، فإذا مات انقطع البكاء فلا يبكي عليه أحد.

وعن الشيخ أبي حامد أن المستحب ألا يبكي أحد بعد الموت، وعبارة الإمام: الأولى عدمه، فإن غلب فلا كراهة. وأخذ القاضي الحسين من الخبر المذكور - مع ما ذكرناه أولاً - أن البكاء جائز قبل الموت وبعده، لكنه قبل الموت مستحب. أراه للقلق على فراقه، وأنا لا نسر بأموالك وميراثك؛ ليطيب قلبه بذلك.

وعلى كل حال، فلا يعذب الميت ببكاء من بكى عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَأَزْرُهُ وَزَرُ آخَرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولقوله: ﴿لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا سَعَى﴾ [طه: ١٥]،

(١) في د: وجبت.

(٢) أخرجه مالك (٢٣٣/١) كتاب الجنائز، باب: النهي عن البكاء عن الميت (٣٦)، وأحمد (٥/ ٤٤٦)، وأبو داود (٢/ ٢٠٥) كتاب الجنائز، باب: في فضل من مات في الطاعون (٣١١)، والنسائي (٤/ ١٣) كتاب الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت.

(٣) قوله: فإن قيل: جزم الشيخ بجواز البكاء بعد الموت، وقد ورد النهي عنه، وأقل درجات النهي: أن يحمل على الكراهة... إلى آخره.

وما ذكره عجيب؛ فإن الجواز يصدق على المكروه وعلى غيره، على أنه قد وقع له في غير هذا الموضع مثله أيضًا. [أو].

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٥٢٧) كتاب الجنائز، باب: البكاء على المريض (١٣٠٤)، ومسلم (٢/ ٦٣٦) كتاب الجنائز، باب: البكاء على الميت (١٢/ ٩٢٤).

وقوله - عليه السلام - لرجل في ابنه ^(١): «إِنَّه لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» ^(٢)، قال ذلك في «المختصر» عن الشافعي.

وما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ» ^(٣)، وعن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْمَيِّتَ يَعْذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ - فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَوْصَى بِالْبِكَاءِ عَلَيْهِ وَالنَّدْبِ وَالنِّاحَةِ كَمَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْبَخَارِيُّ.

قال الرافعي: ولك أن تقول: ذنب الميت الحمل على الحرام والأمر به؛ فوجب ألا يختلف عذابه بالامثال أو بعدمه، فإن كان لامثالهم فلا إشكال بحاله.

قلت: وقد يجاب بأن الذنب على السبب يعظم عند وجود المسبب، ولا كذلك إذا لم يوجد، وشاهده قوله - عليه السلام - «مَنْ اسْتَنْ سِنَّ سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرًا وَوَزَرَ مِنْ عَمَلٍ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ^(٥).

وقيل: إنه محمول على من يبكي عليه ويعدد ^(٦) أفعاله التي يستوجب العذاب بها، مثل: نهب الأموال، وقتل النفوس، وقطع الطريق، ونحو ذلك، ويدل عليه رواية مسلم عن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَعْذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ [به]» ^(٧) يوم القيامة ^(٨)، وقد جاء في لفظ من حديث عمر السابق: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» أخرجه مسلم،

(١) في ب: أبيه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨/٣) كتاب الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت (١٢٩٢)، ومسلم (٦٣٨/٢) كتاب الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٧/١٧)، والنسائي (١٦/٤) كتاب الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت، وابن ماجه (١١١/٣) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه (١٥٩٣)، والترمذي (٣١٥/٢) أبواب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية البكاء على الميت (١٠٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣١/٨) كتاب المغازي، باب: قتل أبي جهل (٣٩٧٨)، ومسلم (٦٤٢/٢) كتاب الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٣١/٢٥)، وأبو داود (٢١١/٢) كتاب الجنائز، باب: في النوح (٣١٢٩) والنسائي (١٧/٤) كتاب الجنائز، باب: النياحة على الميت، وأحمد (٣٨/٢)، (٥٧/٦)، (٧٨).

(٤) في د: استسن. (٥) تقدم.

(٦) في د: ويعد. (٧) سقط في ب.

(٨) أخرجه البخاري (٥٠٨/٣) كتاب الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت (١٢٩١)، ومسلم (٦٤٣/٢) كتاب الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٣٣/٢٨)، والترمذي

وفيه دليل على أن كل بكاء لا يعذب به.

وقيل: معنى العذاب: أنه يوبخ إذا ندبوه بذكر الخصال الجميلة والأفعال الحميدة، فيقال له: أكنت^(١) كما يقال؟ وهو ضرب من التعذيب، ويؤيده رواية البخاري عن النعمان بن بشير قال: «أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي، [وتقول]^(٢): واجبلاه، وكذا، وكذا، تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك^(٣)؟»^(٤).

وقيل: إنه يحتمل أن يكون المراد: أنه يعذب حين البكاء عليه؛ لأنهم يكون بعد الدفن، وهو يعذب في القبر بجرمه وذنبه إذ ذاك، وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض^(٥).

وقيل: يحتمل أن الله قضى وقدر أن يخفف عنه العذاب لو لم يبك أهله عليه، ويزيده عذاباً بذنبه أن لو بكى أهله^(٦) عليه. وهذا والذي قبله حكاها القاضي الحسين عن ابن سريج، وأيدا الثاني بأن مثل ذلك جائز؛ فإنه روي: «أنه - عليه السلام - أسر واحداً من عقيل، فحبسه مدة، ثم أمر بإطلاقه، فقبل له: أسرت ثقيف واحداً من المسلمين؛ فأمر - عليه السلام - باستدامة الحبس على العقيلي، فقال: بم أخذت؟ فقال - عليه السلام -: بحلفائك من ثقيف^(٧)» يعني: استدامة الحبس عليك بجرمك وذنبك؛ لما فعل حلفاؤك من ثقيف، يعني: من أسر

= (٢/٣١٤) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية النوح (١٠٠٠)، وأحمد (٤/٢٤٥، ٢٥٢، ٢٥٥).

(١) في أ: أنت. (٢) سقط في ب. (٣) في أ: كذا.
(٤) أخرجه البخاري (٨/٣٠٦) كتاب المغازي، باب: غزوة مؤتة (٤٢٦٧، ٤٢٦٨).
(٥) قوله: والجواب عن قوله - عليه الصلاة والسلام -: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» بوجوه، منها - ما نقله القاضي الحسين عن ابن سريج -: أن المعنى ليعذب حين البكاء، وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض. انتهى.

وتعبيره بـ «الصفات» - أعني بالفاء بعد الصاد - غلط لا معنى له، ولم يذكره القاضي أيضاً، بل الصواب - وهو الذي رأيته في «تعليقته» أيضاً - إنما هو: «الصَّلَات» باللام، أي: الحروف التي توصل معنى كلمة إلى كلمة أخرى، ومع ذلك فإن مجيئه في هذا المثال لا يصح؛ لأن لفظ «حين» من الأسماء، لا من الحروف. [أ و].

(٦) في ب: أهليه.

(٧) أخرجه مسلم (٣/١٢٦٢) كتاب النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله (٨/١٦٤١).

المسلم. كذلك فيما نحن فيه.

وقيل: إن العذاب المشار إليه حزنه بسماع بكائهم عليه؛ فإنه يرقُّ عليهم، ويسوءه إتيانهم بما يكره ربُّه، وقد روي أن ابن عباس وابن عمر اجتمعا على باب حجرة مات فيها بعض آل عمر، والنساء يبكين، فقال ابن عباس لابن عمر: هلا نهيتهن عن ذلك وقد سمعت أباك عمر يحدث عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبكاء أهله عليه»؟! فقالت عائشة: يرحم^(١) الله عمر! والله ما حدث رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبكاء أهله عليه، ولكن قال: «إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبكاء أهله عليه»، ثم قالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَذَرَّ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] فقال ابن عباس تصديقاً لها: «الله أضحك وأبكى»^(٢)، يعني: لا ذنب للميت في أن يبكي عليه أهله.

قال القاضي الحسين وغيره: ومعلوم أن في هذه الرواية ما في رواية عمر؛ لأنه كما^(٣) لا يعذب المؤمن ببكاء غيره فلا يزداد في عذاب الكافر بذنب غيره؛ فلا بد من تأويل، ويعود ما ذكرناه من قبل، والذي أشار إليه الشافعي: الأول؛ لأنه قال: وما زيد من عذاب الكافر فبسيئاته لا بذنب غيره.

وقال الإمام وغيره: إن الرواية الصحيحة عن عائشة أنها قالت: رحم الله عمر! ما كذب، ولكن أخطأ ونسي؛ إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية ماتت ابنتها وهي تبكي، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُمْ يَبْكُونَ، وَإِنَّهَا تَعَذَّبُ»^(٤)، وهذه الرواية لا تحوج إلى تأويل أصلاً؛ إذ ليس فيها إبداء تعذيب بسبب بكائهم، وقد نسب في «الوسيط» ما ذكرناه عن عائشة أولاً إلى قول ابن عمر، وإليها ما ذكرناه ثانياً.

(١) في ب: رحم.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٦/٣) كتاب الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببكاء أهله عليه» (١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨)، ومسلم (٦٤١/٢) كتاب الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٨، ٩٢٩)، والنسائي (١٨/٤) كتاب الجنائز، باب: النياحة على الميت، وأحمد (٤١، ٤٢)، والحميدي (٢٢٠).

(٣) زاد في أ: قال.

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٧/٣) رقم (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣٢/٢٧) في الموضع السابق، والترمذي (٣١٩/٢) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت (١٠٠٦)، والنسائي (١٧/٤) كتاب الجنائز، باب: النياحة على الميت.

والمشهور نسبة القولين إليها، والله أعلم.

قال: ويستحب لأقرباء الميت، [أي: الأبعدين]^(١)، وجيرانه أن يصنعوا^(٢) طعامًا لأهل الميت - أي: الأقربين - لما روى أبو داود عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لأهل جعفر طعامًا؛ [فقد جاءهم]^(٣) ما يشغلهم»^(٤)، وأخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وكان هذا القول منه حين جاءه نعي جعفر ابن أبي طالب، ولأن ذلك من البر والمعروف.

قال الشافعي: وأحب أن يكون ذلك يشبعهم يومهم وليلتهم، ويستحب أن يلحَّ عليهم حتى يأكلوا. قاله الرافعي.

وفي «الروضة»: أنه لو كان الميت في بلدٍ وأهله في غيره، استحب لجيران

(١) سقط في ب. (٢) في التنبيه: يصلحوا. (٣) في ب: فإنه قد أتاهم أمر.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٧/٣) كتاب الجنائز، باب: صنععة الطعام لأهل الميت، حديث (٣١٣٢)، والترمذي (٣٢٣/٣) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الطعام لأهل الميت، حديث (٩٩٨)، وابن ماجه (٥١٤/١) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، حديث (١٦١٠)، وأحمد (٢٠٥/١)، والطيالسي (١٦٩/١ - منحة) رقم (٨٠٨)، والدارقطني (٧٩/٢)، والحميدي (٢٤٧/١) رقم (٥٣٧)، وأبو يعلى (١٧٢/١٢، ١٧٤) رقم (٦٨٠١)، وعبد الرزاق (٥٥٠/٣) رقم (٦٦٦٥)، والحاكم (٣٧٢/١)، والبيهقي (٦١/٤) كتاب الجنائز، والبغوي في شرح السنة (٣٠٠/٣)، من حديث عبد الله ابن جعفر أن النبي ﷺ قال: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فقد أتاهم ما يشغلهم».

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وصححه ابن السكن كما في التلخيص (١٣٨/٢)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير رقم (١٠٩١).

وقال المناوي في فيض القدير (٥٣٤/١): تنبيه: قال القرطبي: الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام والمبيت عندهم، كل ذلك من فعل الجاهلية. قال: ونحو منه الطعام الذي يصطنعه أهل الميت في اليوم السابع ويجتمع له الناس يريدون به القرية للميت والترحم عليه، وهذا لم يكن فيما تقدم، ولا ينبغي للمسلمين أن يقتدوا بأهل الكفر، وينهى كل إنسان أهله عن الحضور لمثل هذا وشبهه: من لطم الخدود، وشق الجيوب، واستماع النوح، وذلك الطعام الذي يصنعه أهل الميت - كما ذكر - فيجتمع عليه الرجال والنساء، من فعل قوم لا خلاق لهم. قال: وقال أحمد: هو من فعل الجاهلية. قيل له: أليس قال النبي: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا...» إلى آخره؟ قال: لم يكونوا اتخذوا، إنما اتخذ لهم. فهذا كله واجب، على أن الرجل له أن يمنع أهله منه، فمن أباحه فقد عصى الله وأعانهم على الإثم والعدوان. إلى هنا كلامه. قال ابن العربي: وإنما يسن ذلك في يوم الموت فقط، قال: وهذا الحديث أصل في المشاركة عند الحاجة. وقد كان عند العرب مشاركات ومواصلات في باب الأطعمة باختلاف أسباب وحالات.

أهله اتخاذ الطعام لهم.

فلو قيل: يستحب لجيران أهل الميت، لكان أحسن؛ لتدخل فيه هذه الصورة. ولو اجتمع نسوة ينحن لم يجز أن يُتخذ لهن طعام؛ فإنه إعانة على المعصية، وإصلاح أهل [البيت الطعام]^(١) وجمع الناس لم ينقل فيه شيء، وهو بدعة غير مستحب. قاله ابن الصباغ، والله أعلم.

* * *

(١) في د: الميت.